قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2023
بشأن رسوم بعض الخدمات الإعلامية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
نطاق السريان

يسري هذا القرار على جميع رواد منصات التواصل الاجتماعي والمؤثرين وصناع المحتوى المقيمين في الدولة والقادمين إليها ممن يقدمون خدمات دعائية وإعلانية في منصات التواصل الاجتماعي بمقابل مادي، والشركات التي تمارس أنشطة إخبارية ودعائية وإعلانية بمقابل مادي عبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (2)

الرسوم

تُستوفى نظير الخدمات التالية الرسوم المبينة قرين كل منها:

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	
		إصدار	تجديد
1	ترخيص الشركات التي تمارس أنشطة الخدمات الإخبارية أو الدعاية أو الإعلانية بمقابل مادي في مواقع التواصل الاجتماعي، لمدة سنة.	5,000	5,000 سنوياً
2	تصريح الأفراد الذين يمارسون أنشطة الدعاية والإعلان داخل الدولة، بمقابل مادي في مواقع التواصل الاجتماعي، لمدة سنة.	1,000	1,000 سنوياً
3	رسم إلغاء الترخيص/ التصريح	100	

المادة (3)

الإعفاءات

يُعفى الأفراد من سداد رسم إصدار أو تجديد التصريح الوارد في البند (2) من الجدول المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار، وذلك لأول (3) ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التصريح، وعلى أن يتم سداد الرسم ابتداءً من السنة الرابعة.

المادة (4)

أحكام عامة

1. تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار من قبل مجلس الإمارات للإعلام وبالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التخفيض.
3. تُطبق أحكام هذا القرار على كافة الطلبات المقدمة لمزاولة الخدمات المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار ابتداءً من 2023/01/01.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 23 / ذي القعدة / 1444 هـ

الموافق : 12 / يونيو/ 2023 م